ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ الإرشادية رقم 11

المبادئ الإرشادية بشأن المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)

ديسمبر 2025

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. يرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: translation@ifsb.org

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية منظمة دولية واضعة للمعايير تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى تعزيز وتحسين سلامة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية عالمية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). تتبع المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإجراءات الواجبة المتسمة بالصرامة التي تم وصفها بإيجاز في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" وتشمل هذه الإجراءات عقد العديد من اجتماعات فريق العمل، وإصدار مسودة مشروع، وتنظيم جلسات استماع/ندوات عبر الإنترنت، وإجراء مراجعات من قبل الهيئة الشرعية واللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا وينسق مبادرات حول المسائل المتعلقة بالصناعة، وينظم جلسات حوارية وندوات ومؤتمرات للجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة في الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع منظمات دولية، وإقليمية، ووطنية، ومؤسسات بحثية/تعليمية، وأطراف فاعلة في السوق.

لمزيد من المعلومات عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: **www.ifsb.org**

فهرس المحتويات

القسم الأول: مقدمة 1

1.1 خلفية 1

2.1 الهدف 2

3.1 نطاق التطبيق 2

القسم الثاني: خصوصيات التمويل الإسلامي فيما يتعلق بانتقال المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وإدارتها 4

1.2 هياكل التمويل 5

2.2 الموجودات الاستثمارية 7

3.2 الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح 7

4.2 مخففات المخاطر 8

القسم الثالث: توصيات مُحدَّدة للإدارة والرقابة الفعَّالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.9

1.3 حوكمة الشركات 9

2.3 إطار الرقابة الداخلية 10

3.3 كفاية رأس المال والسيولة 10

4.3 عملية إدارة المخاطر 11

5.3 الإدارة والرصد وإعداد التقارير 12

6.3 الإدارة الشاملة لمخاطر الائتمان 13

7.3 الإدارة الشاملة لمخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية 14

8.3 تحليل السيناريو 16

9.3 المتطلبات التنظيمية والرقابية الاحترازية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 17

10.3 مسؤوليات الجهات الرقابية وصلاحياتها ووظائفها 19

الملحق 20

التعريفات 21

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ وسلّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية

1. قد يؤدي تغير المناخ إلى نشوء مخاطر مادية وانتقالية ذات آثار سلبية على مرونة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في القطاع المصرفي على نحو فردي ونظامي. ويمكن أن تنتقل هذه المخاطر عبر النظام المالي من خلال قنوات مختلفة.[1] ونظرًا لإمكانية تسبب المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في تحولات كبيرة في قيم كلٍ من الاستثمارات والموجودات الممولة، بالإضافة إلى خسائر كارثية ناتجة عن عوامل الطقس الشديدة، يتعين تكييف السياسات الاحترازية للتعرف على المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ذات الأهمية النسبية ومعالجتها[2] في أطر الحوكمة وإدارة المخاطر الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2. أصدرت عدة هيئات دولية، مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية[3]، ومجلس الاستقرار المالي[4]، والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة[5] مبادئ ومعايير بشأن الإدارة والرقابة الفعَّالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والإفصاحات المتعلقة بها. وعلى الرغم من أن تلك المبادئ والمعايير تُعدُّ منطبقة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إلا أن هذه المبادئ الإرشادية تحدد خصوصيات المصرفية الإسلامية وتعالجها، فيما يتعلق بالاعتبارات الإضافية المرتبطة بالإدارة والرقابة على المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.

---

1 تم بيان قنوات الانتقال في القسم الثاني من هذه الوثيقة. لمزيد من التفاصيل حول كيفية انتقال المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ عبر النظام المالي، يُرجَى الرجوع إلى وثيقة لجنة بازل للرقابة المصرفية (2021)، مسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ وقنوات انتقالها.

2 لمزيد من التوضيح بشأن الأثر السلبي المحتمل لتغير المناخ على النظام المالي، يُرجَى الرجوع إلى ورقة العمل الصادرة عن صندوق النقد الدولي (2019)، تغير المناخ والمخاطر المالية.

3 لجنة بازل للرقابة المصرفية (2022)، مبادئ الإدارة والرقابة الفعالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.

4 مجلس الاستقرار المالي (2023)، خارطة طريق مجلس الاستقرار المالي لمعالجة المخاطر المالية الناجمة عن تغير المناخ، التقرير المرحلي.

5 المجلس الدولي لمعايير الاستدامة، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المعيار رقم 1: المتطلبات العامة للإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة، والمعيار رقم 2: الإفصاحات المتعلقة بالمناخ.

2.1 الهدف

3. يتمثل الهدف الأساسي للمبادئ الإرشادية في تقديم إرشادات إضافية للسلطات التنظيمية والرقابية بشأن تطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية للإدارة والرقابة الفعَّالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، التي يُشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية[6]"، على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أخذًا بالاعتبار الخصائص والطبيعة المُحدَّدة لعمليات المصرفية الإسلامية.

3.1 نطاق التطبيق

4. تُكمِّل هذه المبادئ الإرشادية مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية. وتُقدِّم هذه المبادئ الإرشادية إرشادات إضافية للسلطات التنظيمية والرقابية لمعالجة خصوصيات مُحدَّدة للمصرفية الإسلامية قد تُؤدي إلى اختلافات في كيفية تأثير مسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ على وضعية المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ولا تُكرِّر هذه المبادئ الإرشادية الإرشادات الواردة في مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تنطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على نحو مساوٍ. وتبقى المعايير الحالية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للقطاع المصرفي منطبقة في سياق إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. وفي هذا الصدد، تُكمِّل هذه المبادئ الإرشادية معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأخرى ذات الصلة ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، وينبغي قراءتها جنبًا إلى جنب معهما.

5. تُعدُّ هذه الإرشادات موجهة بالأساس للمصارف الإسلامية القائمة بذاتها، بما في ذلك تلك التابعة للمصارف التقليدية، بالإضافة إلى النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية. ولأغراض هذه المبادئ الإرشادية، تُعرَّف النافذة الإسلامية[7] بأنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة) تُقدِم منتجات وخدمات في المصرفية الإسلامية، وتكون أموالها منفصلة عن المؤسسة المضيفة.

---

6 لجنة بازل للرقابة المصرفية (2022)، مبادئ الإدارة والرقابة الفعالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. ضُمِّنت عناصر من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية في المراجعة التي تمت عام 2024 للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.

7 تناولت العديد من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحديث عن النوافذ المصرفية الإسلامية، ويقدم المبدأ رقم 32 في المعيار رقم 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية رؤية رفيعة المستوى للأحكام الرئيسة المتعلقة بالنوافذ.

6. تُطبِق هذه المبادئ الإرشادية نهجًا مشابهًا لذلك المتبع في مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تهدف إلى استيعاب مجموعة متنوعة من الأنظمة المصرفية، ويُراد تطبيقها على أساس تناسبي[8] اعتمادًا على حجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتعقيدها ووضعية مخاطرها، حسب تقدير السلطات التنظيمية والرقابية.

8 لمزيد من التفاصيل، يُرجَى الرجوع إلى الفقرتين رقم 5 و 6 من مبادئ الإدارة والرقابة الفعَّالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 2022.

القسم الثاني: خصوصيات التمويل الإسلامي فيما يتعلق بانتقال المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وإدارتها

7. قنوات الانتقال هي السلاسل السببية التي تربط مسببات مخاطر المناخ المادية والانتقالية بالمخاطر المالية التي تواجهها المصارف والقطاع المصرفي. ووفق ما هو مبيَّن في تحليل نشرته لجنة بازل للرقابة المصرفية في أبريل 2021، يمكن تصنيف قنوات الانتقال إلى فئتين:[9]

- تشمل قنوات الانتقال في الاقتصاد الجزئي السلاسل السببية التي تؤثر من خلالها مسببات مخاطر المناخ على الأطراف المقابلة الفردية للمصارف، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى مخاطر مالية متعلقة بالمناخ على المصارف والنظام المالي. وتشمل هذه القنوات أيضًا الآثار المباشرة على المصارف نفسها، الناشئة من الآثار على عملياتها وقدرتها على تمويل نفسها. وتتضمن قنوات الانتقال في الاقتصاد الجزئي أيضًا الآثار غير المباشرة على موجودات مالية محددة تحتفظ بها المصارف.
- قنوات الانتقال في الاقتصاد الكلي، هي الآليات التي تؤثر من خلالها مسببات مخاطر المناخ على عوامل الاقتصاد الكلي مثل إنتاجية العمالة والنمو الاقتصادي، التي بدورها يمكن أن يكون لها أثر على المصارف بسبب تأثيرها على الاقتصاد الذي تعمل فيه تلك المصارف. كما تتضمن قنوات الانتقال في الاقتصاد الكلي الآثار على متغيرات سوق الاقتصاد الكلي مثل المعدلات المرجعية والتضخم والسلع وسعر الصرف الأجنبي.

8. على الرغم من أن تحليل لجنة بازل للرقابة المصرفية يقدم أساسًا شاملًا لفهم المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في المصرفية التقليدية، إلا أن هناك خصوصيات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تؤدي إلى اختلافات في الطريقة التي تدير بها تلك المؤسسات المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ مقارنة بالمصارف التقليدية. ستُناقَش هذه الخصوصيات في الفقرات التالية لهذا القسم، وأما تبعات هذه الخصوصيات على تطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية فستُناقَش في القسم الثالث.

9 انظر: لجنة بازل للرقابة المصرفية (2021)، مسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ وقنوات انتقالها.

1.2 هياكل التمويل

9. قد تؤدي هياكل التمويل المُستخدَمة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى نشوء بعض الاختلافات في قنوات الانتقال مقارنة بتلك المُستخدَمة من قبل المصارف التقليدية.[10] تركز الفقرات التالية على الخصوصيات التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.

10. قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق في هيئة مخاطر المخزون[11] على الموجودات التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للبيع بموجب عقد المرابحة[12] (ما دام الوعد بالشراء غير ملزم، أو لم تُبَع الموجودات وتُسلَّم بعد)، أو للإيجار بموجب عقد الإجارة.[13] وفي هذه الحالة، قد تنشأ المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ من تلف الموجودات أو تغير قيمتها.

11. قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا لمخاطر الإكمال المرتبطة بعقد الاستصناع[14] المُستخدَم لتمويل بناء موجودات ستوردها المؤسسة لعملائها.[15] وعندما تتعرض الموجودات قيد الإنشاء لمخاطر مادية (على سبيل المثال، أضرار مادية تلحق بالممتلكات قيد الإنشاء بسبب أحداث مناخية شديدة)، قد يزداد تعرض المؤسسة لمخاطر الإكمال. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة التعرض لمخاطر السوق في عقود الاستصناع. ويمكن التخفيف من بعض هذه المخاطر من خلال عقد استصناع موازٍ.

12. عندما تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقود السلم[16] لتمويل السلع، فإنها تتعرض لما يأتي: (أ) مخاطر الائتمان الناتجة عن عدم تسلم السلعة المشتراة بعد دفع ثمنها للبائع؛ و (ب) مخاطر السوق التي تتكبدها مؤسسة

10 انظر المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (القسم الخامس).
11 يُناقَش خطر المخزون في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 4.5.2.4.
12 يُناقَش عقد المرابحة باستفاضة في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 2.1.5.
13 تُناقَش الإجارة باستفاضة في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 5.5.
14 يُناقَش عقد الاستصناع باستفاضة في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 3.4.5.
15 تتحمل عادةً الجهة الراعية للمشروع/مقاول المشروع مخاطر الإكمال، ولا يتحملها المصرف في التمويل التقليدي للمشاريع.
16 يُناقَش عقد السلم باستفاضة في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 1.3.5.

الخدمات المالية الإسلامية من تاريخ تنفيذ العقد وخلال مدته وإلى ما بعد أجل الاستحقاق، طالما بقيت السلعة في ملكيتها. وقد يتأثر كلا الخطرين بمسببات مخاطر مناخية (على سبيل المثال، مخاطر مادية مثل موجات الجفاف أو الفيضانات أو الحرارة الشديدة التي تؤثر على المحاصيل السلعية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التسليم، أو المخاطر الانتقالية مثل التسعير الكربوني على مزارع نخيل الزيت).

13. تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عقودًا استثمارية[17] مثل المشاركة والمضاربة لأغراض المشاريع، والمشاركة المتناقصة للرهون العقارية الإسلامية. تُنشئ هذه العقود حق ملكية في قيمة الموجودات. وفي هذه الحالة، تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تدني رأس المال[18]، التي تمثل خطر خسارة المبلغ المُستثمَر في مؤسسة أو ملكية موجود. واعتمادًا على هيكل المعاملة، قد يكون هذا الخطر متعلقًا بنشاط تجاري بأكمله أو بعنصر مُحدَّد منه. قد تكون المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، المخاطر المادية والانتقالية، ذات صلة بمثل هذا الاستثمار، وسيتعين تحليلها في سياق العمل المحدد. تختلف مخاطر تدني رأس المال عن المخاطر المرتبطة بأي استثمارات في حقوق الملكية يضطلع بها مصرف تقليدي، إذ من المرجح أن تكون هذه الاستثمارات في أوراق مالية متداولة يمكن عمليًا بيعها، ويتوفر لها سعر سوقي.

14. إن مخاطر السوق الناشئة عن تغيرٍ في قيمة السلعة نتيجةً لعوامل متعلقة بالمناخ محدودة بالنسبة للمرابحة في السلع[19]، ولكن لا يمكن استبعادها تمامًا. وقد يؤدي أيضًا أثر مسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ على عرض السلع أو أسعارها إلى حدوث اضطراب في أسواق سلع مُحدَّدة، لدرجة لا تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاعتماد عليها لتلبية أحجام المعاملات التي تحتاجها. وهذا من شأنه أن يُشكِّل خطرًا تشغيليًا على هذه المؤسسات، ويعتمد حجمه على مدى توفر أسواق سلع بديلة تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعامل فيها.

17 تُناقَش عقود الاستثمار باستفاضة في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسمان 6.5 و 7.5.

18 يُناقَش خطر تدني رأس المال في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 1.9.3.1.4.

19 تُناقَش المرابحة في السلع باستفاضة في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 2.5.

2.2 الموجودات الاستثمارية

15. تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجودات لأغراض استثمارية، وغالبًا ما تكون على هيئة أوراق مالية يمكن تحليلها باستخدام الأساليب والمقاييس المالية التقليدية، إذ تشترك في العديد من الخصائص المالية مع نظيراتها التقليدية. وينطبق هذا الأمر على بعض الصكوك التي لديها وضعية مخاطر تعتمد أساسًا على الجدارة الائتمانية للمُلتزِم النهائي. ولكن إذا استثمرت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في صكوك ذات وضعية مخاطر مختلفة على نحو جوهري، على سبيل المثال، الصكوك التي ترتبط فيها العوائد بأداء الموجودات المعنية وقيمتها المتبقية، فقد يكون من الضروري إجراء تحليل مُفصَّل حول كيفية تأثر هذا الاستثمار بالمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.

16. بالنسبة للدول التي تحتفظ فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجودات مادية لأغراض استثمارية، مثل العقارات[20]، فإنها قد تتعرض لمخاطر مادية وانتقالية. وسيعتمد تحليل مثل هذه الموجودات على الموجودات المعنية نفسها. على سبيل المثال، بعض السلع المادية قد تتعرض على نحو كبير لمخاطر انتقالية، في حين قد تتعرض العقارات لمخاطر مادية إما حادة (على سبيل المثال، حرائق الغابات)، أو مزمنة (على سبيل المثال، ارتفاع منسوب البحار). لا ينطوي تحليل هذه الآثار على أي خصوصيات واضحة خاصة بالتمويل الإسلامي، بَيد أن هذه الآثار، اعتمادًا على النظام التنظيمي المحلي[21]، قد يترجح أن تكون ذات أهمية نسبية أكبر بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من نظيراتها التقليدية.

3.2 الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح

17. تُعدُّ الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، وخاصة الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، أحد أكثر منتجات المصرفية الإسلامية تميزًا. ومن حيث المبدأ، يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية في كل أو بعض الأنشطة التمويلية والاستثمارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتعكس عوائدهم نتيجة تلك الأنشطة

20 يميز القسم السابع في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على نحو واضح بين العقارات المحتفظ بها للاستثمار، وتلك الناجمة عن عمليات التمويل. ويجري الحديث هنا عن الصنف الأول فقط.

21 عندما يسمح النظام التنظيمي المحلي للمصارف الإسلامية بالاستثمار في الموجودات المادية مع عدم السماح للمصارف التقليدية القيام بذلك.

على النقيض من أصحاب ودائع المصرف التقليدي الذين يحصلون عادةً على الفائدة الربوية. وبالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، عندما تكون الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح مصدرًا تمويليًا، فإن تأثيرات المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على هذا النوع من الحسابات الاستثمارية تنتقل، من حيث المبدأ، مباشرةً إلى عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية (على الرغم من أن انتقال المخاطر هذه قد يُخفَّف في بعض الحالات من خلال استخدام احتياطيات دعم الأرباح). وإذا اختارت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حسب تقديرها، دعم عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية، فإنها ستتعرض للمخاطر التجارية المنقولة، حيث تمتص مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كليًا أو جزئيًا المخاطر التي يفترض أن يتحملها ابتداءً أصحاب الحسابات الاستثمارية. وقد يختلف أثر المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، اعتمادًا على كيفية التعامل في الدولة مع الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لأغراض كفاية رأس المال.

18. قد تؤثر أيضًا المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على مخاطر السيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة التأثير المستمر على عائدات أصحاب الحسابات الاستثمارية.

4.2 مخففات المخاطر

19. قد تكون إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ أكثر صعوبة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بسبب الخيارات المحدودة لمخففات المخاطر (على سبيل المثال أدوات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتغطية التكافلية) مقارنة بالمصارف التقليدية.

القسم الثالث: توصيات مُحدَّدة للإدارة والرقابة الفعَّالتين للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

20. يقدم هذا القسم توصيات مُحدَّدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات التنظيمية والرقابية بشأن تطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية على هذه المؤسسات، مع مراعاة خصوصيات التمويل الإسلامي التي نوقشت في القسم الثاني. وتشير هذه التوصيات إلى تلك المبادئ دون تكرارها، كما لا تُعلِق على تلك المبادئ التي ليست بحاجة لأي إضافة جوهرية. وتنطبق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية التي لم تُتنَاول في هذه الوثيقة على المصارف التقليدية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على حد سواء. وعندما تُوجَّه التوصيات إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فعلى السلطات التنظيمية والرقابية أن تتخذ قرارًا بشأن مدى فرضها من خلال اللوائح التنظيمية.

1.3 حوكمة الشركات

التوصية رقم 1 (المبدأ رقم 2 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم واضح للطبيعة المُميَّزة لخصوصيات التمويل الإسلامي والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ.

21. ينبغي إسناد مسؤوليات إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ بوضوح إلى مجلس الإدارة ولجانه[22]، نظرًا للطبيعة المُميَّزة لعمليات التمويل الإسلامي، فضلًا عن المسؤولية الاستئمانية تجاه أصحاب الحسابات الإستثمارية.[23] وينبغي توثيق هذا الدور ضمن إطار الحوكمة الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

22. ينبغي على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والإدارة العليا واللجان ذات الصلة أن يكون لديهم فهم ملائم للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، وكيفية انتقالها إلى المؤسسة، مع مراعاة الطبيعة المُميَّزة للعقود المالية الإسلامية

22 وفقًا للمبدأ الثاني من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ينبغي إسناد المسؤوليات المتعلقة بالمناخ إلى الأعضاء و/أو اللجان. لمزيد من التوضيح حول الحاجة إلى لجان متخصصة أخرى تُركِز على المخاطر الناشئة، مثل المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والاستدامة، يُرجَى الرجوع إلى المعيار رقم 30 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعنون بـ "المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)"، القسم 5.3.3.2.

23 لمزيد من التوضيح حول المسؤولية الاستئمانية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية، يُرجَى الرجوع إلى المعيار رقم 30 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 1.1.2.

المُستخدَمة، على النحو المُبيَّن في القسم الثاني. وإذا لزم الأمر، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بناء القدرات وتدريب مجلس الإدارة والإدارة العليا على التمويل الإسلامي والقضايا المتعلقة بالمناخ.

2.3 إطار الرقابة الداخلية

التوصية رقم 2 (المبدأ رقم 4 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن الموظفين في وظائف الرقابة الداخلية لديهم فهمٌ كافٍ لانتقال المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ بالنظر إلى خصوصيات التمويل الإسلامي، وأن هذه الخصوصيات تعالج على نحو ملائم ضمن إطار الرقابة الداخلية.

23. ينبغي تحديد خصوصيات التمويل الإسلامي التي تؤثر على انتقال المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، وأخذها في الاعتبار على نحو ملائم ضمن أطر الرقابة الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عند دمج المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في أطر الرقابة الداخلية الخاصة بها عبر خطوط الدفاع الثلاثة، التأكد من أن الموظفين لديهم فهمٌ كافٍ للطرق التي يمكن من خلالها انتقال هذه المخاطر بالنظر إلى خصوصيات التمويل الإسلامي. ويشمل ذلك الإحاطة بكيفية تأثير المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب الحسابات الاستثمارية فيها وفهم ذلك التأثير، مع مراعاة الطبيعة المُحدَّدة للعقود المُستخدَمة، والموجودات الاستثمارية المتاحة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومعالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، على النحو المُبيَّن في القسم الثاني.

3.3 كفاية رأس المال والسيولة

التوصية رقم 3 (المبدأ رقم 5 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عند دمج المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وعملية التقييم الداخلي لكفاية السيولة، التأكد من أنهما يعكسان وضعية المخاطر المُحدَّدة لعملياتها.

24. ينبغي أن يعكس دمج المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وعملية التقييم الداخلي لكفاية السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خصوصيات عملياتها. ونظرًا لامتلاك مؤسسات الخدمات المالية

الإسلامية هياكل مختلفة لقوائم مراكزها المالية، واستخدامها عقودًا مختلفة مقارنة بنظيراتها التقليدية، يتعين على عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وعملية التقييم الداخلي لكفاية السيولة أن تراعيا هذه الاختلافات عند تقييم أثر المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (انظر القسم الثاني). ويشمل ذلك تحليلًا منفصلًا للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ المنسوبة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية.

4.3 عملية إدارة المخاطر

التوصية رقم 4 (المبدأ رقم 6 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي أن يدمج إطار إدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، مع مراعاة طبيعة العقود المُستخدَمة، ومعالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، والأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة للتخفيف من المخاطر.

25. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عند دمج المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في إطار إدارة المخاطر الخاص بها، على النحو الموصوف في المبدأ رقم 6 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، أن تأخذ في الاعتبار هياكل المنتجات، على النحو المُبيَّن في القسم الثاني.

26. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مراعاة كيفية تغير المخاطر التي تنطوي عليها معاملات التمويل الإسلامي على مدار مدة المعاملة. ونظرًا للدور الذي تضطلع به الموجودات العينية في التمويل الإسلامي، والتعقيد النسبي لبعض هياكل التمويل الإسلامي، فقد تتغير التعرضات للمخاطر بطرق مختلفة عن التعرضات للمخاطر الخاصة بنظيراتها التقليدية.[24] ويتعين على المعنيين بإدارة المخاطر أن يكونوا واضحين بشأن طبيعة التعرضات لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أي وقت، وكيف يمكن أن تتأثر بالمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. وينطبق هذا على نحو خاص عندما تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معرضة مباشرة لأنشطة الأعمال أو قيمة الموجودات المادية. ومع ذلك، ينبغي تطبيق مبدأ الأهمية النسبية في بعض الحالات التي تكون فيها التعرضات قصيرة الأمد.

24 نوقشت باستفاضة هذه التعرضات المتغيرة للمخاطر ولتشكيلة متنوعة من العقود في القسم الخامس من المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

27. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من رصد المخاطر المنسوبة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وإدارتها على نحو منفصل. ويشمل ذلك تقييمًا منفصلًا لأثر المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، وخاصةً الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، وضمان استيفاء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لواجباتها الاستئمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية عندما يتعين اتخاذ خيارات بشأن كيفية إسناد الاستثمارات الحساسة للمناخ بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين. وعندما يكون احتياطي مُعدِّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار مسموحًا بهما وباستخدامهما، يتعين حينها مراعاة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في أيٍ من القرارات بشأن المستويات المناسبة لهذين الاحتياطيين.

28. ينبغي على أطر إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار التعرضات حسب العقد والقطاع لتحديد أي ترتيبات خاصة لإدارة المخاطر لأنواع معينة من العقود. وقد ينطبق هذا أيضًا على المصارف الإسلامية القائمة بذاتها والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية. وفي حالة النوافذ الإسلامية، يتعين أيضًا مراعاة تجميع المخاطر بين النوافذ والمصارف الأم التقليدية؛ وذلك لأن التعرضات المشتركة مثل المخاطر المناخية أو القطاعية بإمكانها التأثير على كيانات متعددة في الآن نفسه.

29. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفقًا لما نُوقِش في القسم 4.2 من هذه المبادئ الإرشادية أن تأخذ في الاعتبار محدودية الخيارات المتعلقة بأدوات التخفيف من المخاطر، والموجودات المتاحة للاستثمار المتماشية مع مبادئ التمويل الإسلامي، عند دمج المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في إطار إدارة المخاطر الخاص بها.

5.3 الإدارة والرصد وإعداد التقارير

التوصية رقم 5 (المبدأ رقم 7 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من دمج المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ في نظامها الداخلي للرصد وإعداد التقارير مع مراعاة الأنواع المختلفة من العقود المُستخدَمة.

30. يُعدُّ توفر البيانات مكونًا أساسيًا لضمان إدارة فعَّالة للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. وكما هو منصوص عليه في مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاون على نحو نشط مع العملاء والأطراف المقابلة لاكتساب فهم أفضل لإستراتيجيات الانتقال ومخاطره. ويشمل ذلك، الأطراف المقابلة في التمويل القائم على أدوات المشاركة في المخاطر بالنظر إلى أهميتها النسبية.[25] ويغطي ذلك، الأطراف المقابلة المُموَّلة من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، وكذلك الأطراف المقابلة المُموَّلة من مصادر تمويل أخرى.

31. عندما تُستخدَم مؤشرات، قد تكون تلك المؤشرات مشابهة لتلك المستخدمة من قبل المصارف التقليدية، بَيد أنه قد يلزم توخي بعض الحذر لضمان ملاءمة المؤشرات المُستخدَمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، أن بعض المؤشرات المُجمَّعة عالية المستوى قد تتضمن قطاعات لا تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمويلها لأسباب شرعية، ولديها خصائص مخاطر مختلفة عن القطاعات المسموح بها.

6.3 الإدارة الشاملة لمخاطر الائتمان

التوصية رقم 6 (المبدأ رقم 8 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن أنظمة وعمليات إدارة مخاطر الائتمان الخاصة بها قد أخذت في الاعتبار على نحو كافٍ مخاطر الائتمان المتعلقة بالمناخ ذات الأهمية النسبية التي تنشأ عن عقود محدَّدة مُستخدَمة.

32. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحديد مخاطر الائتمان الناشئة في مراحل مختلفة، وتقييمها ورصدها، مع مراعاة العقود المُحدَّدة والمُستخدَمة للتمويل الإسلامي. وينبغي كذلك أن يكون لديها تدابير تخفيف كافية معمول بها لمواجهة أي مخاطر ائتمان متعلقة بالمناخ ذات أهمية نسبية، ناشئة عن الخصوصيات الموضحة في القسم الثاني، مثل مخاطر تدني رأس المال المرتبطة بعقود التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح، (التي تُعالَج بوصفها مخاطر ائتمان في المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية).

25 نوقش مبدأ الأهمية النسبية في الفقرة رقم 28 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

33. قد يكون من الضروري، بالنسبة لتعرضات الصكوك في السجل المصرفي، مراعاة أثر المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على الموجودات المُحدَّدة التي تستند إليها الصكوك، و/أو الأطراف الأخرى بخلاف الجهة المنشئة للصكوك. ويتعين أن يستند تحديد الآثار ذات الصلة إلى فهم ملائم لتعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بناءً على التحليل المُبيَّن في القسم السادس من المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

7.3 الإدارة الشاملة لمخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية

التوصية رقم 7 (المبدأ رقم 9 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم أثر مسببات مخاطر المناخ على مراكزها الخاصة بمخاطر السوق مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات التمويل الإسلامي، وأن تُعالِج أي مخاطر مالية متعلقة بالمناخ ذات أهمية نسبية في أنظمتها وعملياتها الخاصة بإدارة مخاطر السوق.

34. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم كيف يمكن لمسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ أن تؤثر على مخاطر السوق بالنسبة لها، اعتمادًا على نوع العقود المُستخدَمة الموضحة في القسم الثاني. وينبغي وضع سياسات وإجراءات كافية لإجراء تقييم فعَّال لأثر المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على تعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق، بناءً على طبيعة العقود.

35. ينطبق المبدأ رقم 9 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية على نحو مساوٍ بالنسبة للصكوك المحتفظ بها في سجل المتاجرة. وبالإضافة إلى أثر مخاطر المناخ على الجهة المنشئة، قد يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في بعض الحالات، مراعاة أثر تلك المخاطر على الموجودات المُحدَّدة المُمثِّلة للصكوك، بالإضافة إلى المُلتزِم النهائي، عندما يكون مختلفًا عن الجهة المنشئة.

التوصية رقم 8 (المبدأ رقم 10 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المتعلقة بأصحاب الحسابات الاستثمارية، وأي قيود تخص الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة لإدارة مخاطر السيولة، عند تقييم وإدارة أثر مسببات المخاطر المتعلقة بالمناخ على وضعية مخاطر السيولة الخاصة بها.

36. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقييم الأثر المحتمل للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على معدلات التسرب الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية[26] التي قد تؤدي إلى تدهور مركز السيولة لديها، ودمج هذه الآثار عند معايرة هوامش السيولة وأطر إدارة مخاطر السيولة الخاصة بها.

37. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بإدارة مخاطر السيولة[27]، لإدارة مخاطر السيولة الناشئة عن المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، ومعالجة أي قيود محتملة ضمن إطار إدارة مخاطر السيولة الخاص بها (على سبيل المثال، غياب تسهيلات المسعف الأخير لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أو العرض المحدود للموجودات السائلة عالية الجودة المقوَّمة بالعملة المحلية).

التوصية رقم 9 (المبدأ رقم 11 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تراعي في أنظمتها وعملياتها الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية، الاختلالات المحتملة في أسواق السلع الناتجة عن المخاطر المناخية التي قد تؤثر على قدرتها بإجراء معاملات معينة في التمويل الإسلامي.

38. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فهم أثر المخاطر المادية والانتقالية على السلع التي تستند إليها معاملات المرابحة في السلع. ووفق ما هو مذكور في القسم 1.2، قد تؤدي هذه المخاطر، في الحالات الشديدة، إلى حدوث اضطراب في سوقٍ لسلعةٍ واحدةٍ أو أكثر، مما قد يؤثر على استخدامها في معاملات المرابحة في السلع. وينبغي على مؤسسات

26 انظر القسم 3.2 من هذه المبادئ الإرشادية.

27 توفر الملاحظتان الفنيتان رقم 1 و 5 الصادرتين عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية إرشادات بشأن أدوات إدارة السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها إجراءات كافية لتحديد نقاط الضعف المحتملة التي قد تحدث اضطرابًا في أسواق السلع، وإعداد إستراتيجيات للتخفيف من المخاطر، التي قد تشمل على سبيل المثال، وجود ترتيبات معمول بها للتعامل في سلع بديلة.

8.3 تحليل السيناريو

التوصية رقم 10 (المبدأ رقم 12 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاستفادة من تحليل السيناريو الذي يعكس على نحو مناسب خصوصيات التمويل الإسلامي، عندما يكون ذلك مناسبًا.[28]

39. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المتعلقة بمختلف أنواع العقود المالية الإسلامية المُستخدَمة[29]، بالإضافة إلى الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة للتخفيف من المخاطر، عند إجراء تحليل السيناريو الخاص بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقييم أيضًا تحليلًا منفصلًا لوضعية أصحاب الحسابات الاستثمارية.[30] وينبغي أن تغطي السيناريوهات جميع القطاعات التي تتعرض لها، سواءً من خلال التمويل أو الاستثمار، مع مراعاة مبدأ الأهمية النسبية.

40. يُعدُّ تحليل السيناريو الخاص بالمناخ مجالًا آخذًا في التطور، وقد تتطور ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع تقدمه. ونظرًا لأن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية صغيرة الحجم نسبيًا، فمن المرجح أن تحتاج، شأنها شأن العديد من المصارف التقليدية، إلى بعض الدعم من السلطات التنظيمية والرقابية التابعة لها لإجراء مثل هذا التحليل.

---

28 حسبما ورد في تقرير لجنة بازل للرقابة المصرفية المعنون بـ "المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ - منهجيات القياس"، يُعدُّ تحليل السيناريو أداةً تتحدى الافتراضات المُستخدَمة لأغراض تحليل المخاطر. ومن السمات الرئيسة للسيناريوهات المُحلَّلة استكشاف البدائل التي قد تُغير على نحو كبير أساس افتراضات "العمل وفق المعتاد". وبناءً على ذلك، يتعين أن تأخذ تلك الافتراضات في الاعتبار سيناريوهات شديدة، ولكنها محتملة الوقوع.

29 على الرغم من أن الملاحظة الفنية رقم 2 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لا تتناول المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على وجه التحديد، إلا أنها تقدم إرشادات بشأن دمج الخصوصيات الإسلامية في اختبارات الضغط وتحليل السيناريو، بما في ذلك معالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

30 تعتمد وضعية صاحب الحساب الاستثماري على كيفية معالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح. ولمزيد من التفصيل حول معالجات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، يُرجَى الرجوع إلى المبادئ الإرشادية رقم 6، القسم 1.1.3.2.

9.3 المتطلبات التنظيمية والرقابية الاحترازية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

التوصـية رقم 11 (المبدأ رقم 14 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصـرفية): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسـسـات الخدمات المالية الإسـلامية قادرة على تحديد المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ذات الأهمية النسـبية ورصـدها وإدارتها على نحو ملائم، مع الأخذ في الاعتبار وضعية المخاطر المُحدَّدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

41. ينبغي على الجهات الرقابية مراجعة مدى مراعاة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لخصوصيات التمويل الإسلامي في تقييمها للمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ورصدها وإدارتها. وقد يشمل ذلك التأكد من أن إطار إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يأخذ في الاعتبار جميع المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ ذات الأهمية النسبية التي تتعرض لها، مع مراعاة طبيعة العقود المُستخدَمة، والموجودات الاستثمارية المتاحة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومعالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على النحو المُبيَّن في القسم الثاني.

42. تختلف الممارسات التنظيمية للنوافذ الإسلامية من دولة إلى أخرى. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تستنير هذه الممارسات بطريقة إتاحة رأس المال والسيولة للنافذة. ويشمل ذلك على سبيل المثال، ما إذا كانت النافذة قادرة على جمع رأس المال أو السيولة على نحو مستقل عن المصرف التقليدي. وتُلزِم بعض السلطات الرقابية النوافذ الإسلامية بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال، واتباع متطلبات الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال الواجبة التطبيق، فضلًا عن اشتراط استيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى الشركة الأم. وفي دول أخرى، لا يوجد متطلب محدد للنوافذ الإسلامية للاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال أو استيفاء متطلبات منفصلة لرأس المال التنظيمي. وقد تعتمد المعالجة أيضًا على ما إذا كانت الشركة الأم تقع في الدولة نفسها أو دولة أخرى.[31] وتوجد اختلافات مماثلة فيما يتعلق بالسيولة، حيث تناقش الفقرة رقم 33 (د) في المبادئ الإرشادية رقم 6[32] بإيجاز توفير السيولة من الشركة الأم إلى النافذة الإسلامية. وسواء طُبِّقت متطلبات رأس مال و/أو سيولة منفصلة على النافذة أم لا، ينبغي أن يتم التوحيد على مستوى الشركة الأم

31 للاطلاع على نقاش أكثر تفصيلًا، انظر القسم 7.2 من المعيار رقم 23 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

32 انظر الفقرة رقم 33 (د) في المبادئ الإرشادية رقم 6 المعنونة بـ"الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية".

التقليدية[33]، وعلى مستويات أعلى ضمن المجموعة، عندما يكون ذلك مناسبًا. وينبغي أن يتوافق نهج التعامل مع المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، كما هو الحال مع المخاطر المالية الأخرى، مع المعالجة التنظيمية للنافذة. وتعتمد الآثار المحتملة على النوافذ الإسلامية الناتجة عن أثر المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على عمليات الشركة الأم التقليدية أو العكس بالعكس، على تلك القضايا التي نوقشت آنفًا بالإضافة إلى كيفية معالجة النوافذ في حالة انعدام الملاءة.[34] وينبغي على الجهة الرقابية التأكد من إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، مثل المخاطر الأخرى، على مستوى الشركة الأم وكذلك مستوى النافذة، باعتبار ذلك حدًا أدنى.

التوصية رقم 12 (المبدأ رقم 15 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي على الجهات الرقابية تحديد مدى مراعاة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأي قيود في الأدوات المتاحة للتخفيف من المخاطر، وما إذا كانت تُعالَج هذه القيود على نحو كافٍ في إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ. وينبغي على الجهات الرقابية التأكد، عندما يكون ذلك مناسبًا، من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تُطبِق تحليلًا لسيناريو المناخ يأخذ في الاعتبار أنواعًا مُحدَّدة من العقود ووضعية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

43. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد أخذت في الاعتبار توفر أدوات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ملائمة للتخفيف من المخاطر لإدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتحكم فيها. وقد يشمل ذلك تقييم مدى كفاية التقنيات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة للتخفيف من المخاطر، والحاجة المحتملة إلى تعديل إستراتيجيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، على سبيل المثال من خلال التنويع، وذلك عندما لا يمكن التخفيف من المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على نحو كافٍ.

33 المعيار الأساسي رقم 6 من المبدأ رقم 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الواردة في المعيار رقم 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

34 على سبيل المثال، ما إذا كانت المحكمة أو أي هيئة أخرى ذات صلة ستقرر أن موجودات النافذة متاحة لسداد ديون الشركة الأم التقليدية، أو العكس بالعكس. انظر المعيار رقم 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبدأ رقم 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، وخاصة المعيارين الأساسيين رقم 7 و 10.

44. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن تحليلات السيناريو الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تراعي خصوصيات التمويل الإسلامي، بما في ذلك أنواع العقود المُستخدَمة ووضعية أصحاب الحسابات الاستثمارية. وينبغي القيام بذلك على أساس تناسبي، بناءً على حجم نموذج أعمالها وتعقيده.

10.3 مسؤوليات الجهات الرقابية وصلاحياتها ووظائفها

التوصية رقم 13 (المبدأ رقم 18 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية): ينبغي أن تراعي المتطلبات المفروضة على كل مؤسسة فردية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خصوصيات التمويل الإسلامي، بما في ذلك وضعية أصحاب الحسابات الاستثمارية، عند استخدام الجهات الرقابية تحليل السيناريو المتعلق بالمناخ. وعند إجراء التحليلات على مستوى النظام بأكمله، ينبغي أن تأخذ بالحسبان التفاعلات بين القطاعين الماليين الإسلامي والتقليدي.

45. عندما تُلزِم الجهات الرقابية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تحليلات سيناريو المناخ واختبارات الضغط، ينبغي إلزام هذه المؤسسات بأن تأخذ في الاعتبار الآثار على العقود المالية الإسلامية المُستخدَمة، وهياكل مراكزها المالية، وخاصة استخدام الحسابات الإستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وهيكل الموجودات المتاحة للاستثمار، ومخففات المخاطر المتاحة.[35] وعند إجراء مثل هذه الاختبارات لتقييم الآثار على النظام المصرفي بأكمله، قد يكون من المناسب، في بعض الحالات، الأخذ في الاعتبار مدى تعامل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع المصارف التقليدية لتقييم كيفية انتقال الصدمات. وينبغي على الجهات الرقابية أيضًا أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت أي قيود مرتبطة بتوفر الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للتخفيف من المخاطر، قد تتفاقم في حالات حدوث صدمة على مستوى النظام بأكمله.

35 على الرغم من أن الملاحظة الفنية رقم 2 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لا تتناول المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ على وجه التحديد، إلا أنها تقدم إرشادات بشأن دمج الخصوصيات الإسلامية في اختبارات الضغط، بما في ذلك معالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

الملحق

الربط بين مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية والمبادئ الإرشادية رقم 11

مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية
المبدأ رقم 1	منطبق على نحو مساوٍ
المبدأ رقم 2	التوصية رقم 1
المبدأ رقم 3	منطبق على نحو مساوٍ
المبدأ رقم 4	التوصية رقم 2
المبدأ رقم 5	التوصية رقم 3
المبدأ رقم 6	التوصية رقم 4
المبدأ رقم 7	التوصية رقم 5
المبدأ رقم 8	التوصية رقم 6
المبدأ رقم 9	التوصية رقم 7
المبدأ رقم 10	التوصية رقم 8
المبدأ رقم 11	التوصية رقم 9
المبدأ رقم 12	التوصية رقم 10
المبدأ رقم 13	منطبق على نحو مساوٍ
المبدأ رقم 14	التوصية رقم 11
المبدأ رقم 15	التوصية رقم 12
المبدأ رقم 16	منطبق على نحو مساوٍ
المبدأ رقم 17	منطبق على نحو مساوٍ
المبدأ رقم 18	التوصية رقم 13

التعريفات

توفر التعريفات التالية فهمًا عامًا للمصطلحات المستخدمة في هذه المبادئ الإرشادية. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

المصطلح	التعريف
المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ	مجموعة المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن تغير المناخ، ويمكن أن تؤثر على أمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الفردية وسلامتها، فضلًا عن الاستقرار المالي للنظام المصرفي. وتصنف هذه المخاطر عادة على أنها مخاطر مادية وانتقالية. وتشمل الآثار المادية التكاليف الاقتصادية المحتملة والخسائر المالية الناجمة عن تزايد شدة الأحداث الشديدة المتعلقة بتغير المناخ ودوريتها، والتحولات التدريجية طويلة الأجل في المناخ. وأما آثار الانتقال فتتعلق بعملية التكيف مع اقتصاد منخفض الكربون.
المرابحة في السلع	مرابحة قائمة على شراء سلعة من بائع أو سمسار وبيعها للعميل مرابحة بالأجل ثم بيع العميل بنفسه لهذه السلعة بثمن حال لطرف ثالث لتحصيل السيولة دون ارتباط بين العقدين.
المخاطر الاستئمانية	المخاطر الناشئة من إخفاق المؤسسة في تأدية مهامها وفق معايير صريحة وضمنية واجبة التطبيق على مسؤولياتها الاستئمانية.
الإجارة	عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة. وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين.
الإجارة المنتهية بالتمليك	عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح فيه المستأجر وعدًا ملزمًا بتمليكه الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه أو بالقيمة السوقية وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة أو عقد هبة معلقة.
الاستصناع	بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه/إنشائه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد معين مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية

	المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المرابحة	عقد بيع تبيع بموجبه المؤسسة إلى العميل موجودًا معينًا بسعر بيع يبلغ مجموعه التكلفة وهامش ربح متفق عليه، وقد يسبق عقد المرابحة وعد من العميل بالشراء.
المشاركة	اشتراك اثنين أو أكثر في تملك موجود اختيارًا أو اضطرارًا. وتتم المشاركة في الأرباح والخسائر وفقًا لنسبة الملكية.
السلم الموازي	عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم، بحيث تماثل مواصفات هذه السلعة مواصفات السلعة الواردة في عقد السلم الأول دون الربط بين العقدين.
احتياطي مُعدِّل الأرباح	المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الإستثمار للمضارب ولأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.
الحسابات الاستثمارية المقيدة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقودالمضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.
السلم	بيع سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات.
الصكوك	مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.
قنوات الانتقال	السلاسل السببية التي تفسر كيف تؤدي مسببات مخاطر المناخ إلى نشوء مخاطر مالية تؤثر على المصارف على نحو مباشر أو غير مباشر من خلال الأطراف المقابلة لها، والموجودات التي تحتفظ بها، والاقتصاد الذي تعمل فيه.
الحسابات الاستثمارية المطلقة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة دون فرض أية قيود. ويمكن للمؤسسة خلط أموالها بها واستثمارها جميعًا في محفظة مجمعة.

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري، والي بنك المغرب

نائب الرئيس

معالي الدكتور/ بيري ورجيو، محافظ بنك إندونيسيا المركزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ محمد سليمان	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور/ أحسن منصور	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي السيد/ خالد إبراهيم حميدان	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيدة/ رشيدة سبتو	المديرة العامة للبنك المركزي لبروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ حسن عبد الله	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ محمد رضا فرزين	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ عادل الشركس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيد/ باسل أحمد الهارون	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ ناجي محمد عيسى بلقاسم	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ داتؤ شيخ عبد الرشيد غفور	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي السيد/ محمد الأمين ولد الذهبي	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي الدكتورة/ برسيلا مثورا ثيكور	محافظة بنك موريشيوس المركزي
معالي الدكتور/ أولايمي مايكل كاردوسو	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ أحمد المسلمي	محافظ البنك المركزي العماني
معالي السيد/ جميل أحمد	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي السيد/ أيمن بن محمد السياري	محافظ البنك المركزي السعودي
معالي السيدة/ آمنة ميرغني حسن التوم	محافظة بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ الدكتور/ شهاب كافجي أوغلو	رئيس هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية

معالي السيد/ خالد محمد سالم بالعمى التميمي	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي السيد/ فهد بن إبراهيم الشثري، البنك المركزي السعودي (حتى أبريل 2024)

السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (منذ أغسطس 2024)

نائب الرئيس

السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (حتى أبريل 2024)

السيد/ محمد أبو موسى، البنك المركزي المصري (منذ أغسطس 2024)

الأعضاء*

السيد/ سيد فائق نجيب	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ شهريار صديقي	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ شيرين عبد الكريم السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ الحاج محمد شكري بن الحاج أحمد (حتى أبريل 2024)	سلطة نقد بروناي دار السلام
الدكتور/ مارياواتي عمر (منذ يوليو 2024)	سلطة نقد بروناي دار السلام
الدكتور/ جردين هوسمان (حتى أبريل 2024)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ رفقي إسمال (منذ يوليو 2024)	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ نيماس رحمة	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ علي رضا ناصربور (حتى أبريل 2024)	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيد/ أحمد يوسف كاظم الحلي (حتى أبريل 2024)	البنك المركزي العراقي
السيد/ مصطفى عبد نزال (منذ يوليو 2024)	البنك المركزي العراقي
السيد/ محمود إبراهيم محمد الصبيحات (حتى أبريل 2024)	البنك المركزي الأردني
السيد/ أنور كالييف (حتى أبريل 2024)	سلطة أستانا للخدمات المالية
الدكتور/ محمد بدر الخميس	بنك الكويت المركزي
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك	مصرف ليبيا المركزي
السيد/ نيك فارس نيك صلاح الدين	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ شريفة الهنيزة بنت سيد علي	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ محمد الزكاري الغراري (منذ يوليو 2024)	بنك المغرب
السيد/ محمد حاميسو موسى (حتى أبريل 2024)	البنك المركزي النيجيري
الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله (منذ يوليو 2024)	البنك المركزي النيجيري
السيد/ أحمد عثمان كولير (منذ يوليو 2024)	هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا

السيد/ غلام محمد عباسي (حتى أبريل 2024)	بنك باكستان المركزي
السيدة/ نجاة تنوير (منذ يوليو 2024)	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ بدر عبد المحسن العيسى (حتى أبريل 2024)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ وليد الزهراني (منذ يوليو 2024)	البنك المركزي السعودي
الدكتور/ محمد حبيب دولغان (منذ يوليو 2024)	البنك المركزي للجمهورية التركية
الدكتور/ إلكر كوج	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيدة/ أمينة نور أوزتورك ألكان (حتى أبريل 2024)	هيئة التنظيم والرقابة على التأمين وصناديق التقاعد الخاصة
السيد/ عبد العزيز سعود المعلا	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

مجموعة العمل الخاصة بالمبادئ الإرشادية بشأن المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)

الرئيس

السيد/ محمد حاميسو موسى، مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا (حتى فبراير 2024)

نائب الرئيس

السيدة/ نيماس رحمة، سلطة إندونيسيا للخدمات المالية

الأعضاء*

السيد/ يحيى عليم الرحمن	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ نوف عادل البلوشي	مصرف البحرين المركزي
السيد/ إظهار الحق طاهري	بنك أفغانستان المركزي
السيد/ محمد دلوار حسين	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ طارق تونجكول	البنك المركزي لجمهورية شمال قبرص التركية
السيدة/ إنتان نتاشا بوتري (حتى أبريل 2025)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيدة/ ريسا فضيلة	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ فيدي أدياتما نوجراها	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ علي عبد العزيز عباس	البنك المركزي العراقي
السيدة/ نسرين خالد قشو	البنك المركزي الأردني
السيدة/ نورا وليد البدر	بنك الكويت المركزي
السيدة/ لونج سوك سيم	البنك المركزي الماليزي
السيد/ عبد البصير خان	بنك باكستان المركزي
السيدة/ بشرى شفيق	بنك باكستان المركزي
السيدة/ جوان كورتيز	بنك الفلبين المركزي
السيدة/ سندس حسن التويجري (حتى مارس 2024)	البنك المركزي السعودي
السيدة/ رغد أبابطين (منذ مارس 2024)	البنك المركزي السعودي
السيد/ مشعل اليحيى (منذ مارس 2024)	البنك المركزي السعودي
السيدة/ نجوى شيخ الدين محمد حسين	بنك السودان المركزي
السيدة/ جانن أوزكان	البنك المركزي للجمهورية التركية

الدكتور/ إلكر كوج	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيدة/ سلامة عبيد التميمي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
السيد/ عبد الله سعود آل ثاني	مصرف قطر المركزي
السيدة/ ماري ميجي لوغيكور (حتى يونيو 2024)	بنك موريشيوس المركزي
السيدة/ أورفشي جاتارسينغ-سوباغا	بنك موريشيوس المركزي
الدكتورة / إنديي جيبا إندياي	البنك المركزي لدول غرب أفريقيا
السيد/ صديق ياؤ كانيا	بنك نيجيريا المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

سماحة الشيخ الدكتور/ محمد علي إبراهيم القري

نائب رئيس الهيئة

سماحة الشيخ الدكتور/ نظام محمد صالح اليعقوبي

الأعضاء

سماحة الشيخ الدكتور/ عزنان حسن	عضوًا
سماحة الشيخ الدكتور/ محمد حسن كليم	عضوًا
سماحة الشيخ الدكتور/ سعيد أديكنلي ميكائيل	عضوًا

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ غياث شابسيغ	الأمين العام
الدكتور/ بلو لاوال دانباتا (حتى يناير 2024)	الأمين العام
السيدة/ آمنة أماني أحمد	مساعدة الأمين العام بالإنابة (إعداد الأبحاث والمعايير)
الدكتور/ هاشم عجمي	عضو الأمانة (إعداد الأبحاث والمعايير)
السيد/ بيتر كيسي	مستشارًا

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي، معهد البنك الإسلامي للتنمية

الأعضاء

السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
الدكتورة/ ميس عوض عداد شطناوي	البنك المركزي الأردني
السيد/ أحمد محمد عسيري	البنك المركزي السعودي